التوظيف السلفي لفكرتي (الولاء والبراء) وأثره في تكفير المسلمين

م.د. أسعد عبدالرزاق الأسدي جامعة الكوفة – كلية الفقه

ملخص:

تعد مفردتا الولاء والبراء مصطلحا مركبا يعبر عن عقيدة راسخة من عقائد السلفية، تحولت فيما بعد من فكرة دينية ثانوية إلى أصل إيماني يدخل شرطا في الإيمان ليتشكل في ضوء ذلك معيارا للتكفير، والجدير بالذكر ان الولاء والبراء فكرتان ثابتتان في المعرفة الدينية، لكن ينبغي ان يتم ادراكهما بشكل ينسجم مع ما تقتضيه لنصوص الدينية من دون المبالغة في جعلهما فاصلا اقصائيا يستدعي الاعتباط في التكفير، وحتى يتم استجلاء الموضوع لابد من تناول مفهوم الولاء والبراء وكيفية تحولهما النظري، ومن ثم تتم مناقشة المسألة في ضوء معايير علمية مسلم بها.

مقدمة:

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد..

لقد تشكلت الأفكار السلفية المتشددة في الواقع الاسلامي عبر قراءات خاصة للنص الديني تستسيغ عملية توظيف النصوص باتجاه دلالات خارجة عن إطار العقلانية الدينية المعتدلة، مما يتيح إنتاج مفاهيم مشوهة تبيح إلغاء الإنسان تحت ذريعة جزء من أحكام الدين المتمثل بالجهاد، والذي يرتكز على (حكم التكفير) كحكم وضعي يندرج تحت أحكام الشريعة الإسلامية، حتى وصلت تلك القراءات إلى إعادة إنتاج حكمي التكفير والجهاد بما ينسجم مع الرؤية العنفية التي تكسو الذهنية السلفية المتشددة التي تمثلت جليا بفكر محمد

عبد الوهاب ومن شاكله في الفكر من حركات وتيارات جهادية متشددة تناسلت بشكل ملحوظ على اختلاف في مستوياتها من حيث الشدة والضعف.

في هذا البحث يتم تسليط الضوء على مفردة من مفردات الفكر السلفي متمثلةً بفكرتي (الولاء والبراء) واللتان تعبران عن مفهوم قرآني من جهة، وعقائدي من جهة أخرى، وكيف تم – ضمن القراءة السلفية– نقل هذين المفهومين من موقعهما الطبيعي إلى منطقة مشوهة مسخت المفهومين بالنحو الذي كاد أن يجعل منهما مصطلحين عنفيين، عندما تم التأسيس إلى الولاء والبراء الفعليين على مستوى الجهاد والعنف، بعد أن كانا قلبيين/ فعليين بنحو غير مباشر، ومن دون أن يستتبعا فعلا عنفيا يخالف الثوابت الدينية والعقلائية.

لذا ستتم محاولة عرض ونقد ذلك التوظيف، وكلما يرتبط بنزعة تعنيف المصطلحات، ومحاولة إجلاء كل ما علق بالمفهومين من رواسب التصلب والتشدد، ومدى فاعلية العقل السلفي –إن صح التعبير– في تزييف المفاهيم وإعادة انتاجها بنحو يشكل خطورة بالغة على مصائر المجتمعات الإسلامية وغيرها.

المحور الأول
مفهوم (الولاء والبراء)

في هذا المقصد يتم تناول مفهوما الولاء والبراء وطبيعة استعمالهما في المعرفة الدينية وحسب الفروع الآتية:

المطلب الأول
الولاء والبراء في اللغة

الولاء في اللغة مصدر الفعل والى[1]، والموالاة التتابع واتخاذ الولي وسمي بذلك لأنه من تتولى طاعته من غير ان يتخللها عصيان[2] وقيل هي اتخاذ الناصر وقيل المولاة هي المحبة والنصرة فالقوم الذين لديهم ولاء هم من كانوا يداً واحدة فهو اسم للحليف والناصر[3]، وتطلق مفردة الولاء لغةً على النصرة والاتباع والقرب من الشيء فيقال تولاك الله اي نصرك وورد اللفظ في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[4].

وقد وردت لفظة ولي غالباً معطوف عليها بكلمة نصير بشكل متكرر في القرآن الكريم، ففي قوله تعالى: ((وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير))[٥]، دلالة على انهما من معنى واحد، او على نحو التقارب مع الالتزام بأن العطف يقتضي التغاير فيكون معنى الولي غير مختلف كثيراً عن النصير.

وجاء في موضع آخر[٦] معطوفا عليه لفظ شفيع قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٧] فهو ضمن معنى النصرة والمساندة.

والولاء: مصدر المَوْلى والوالي: المعتق والحليف والولي[٨]، والموالاة: اتخاذ المولى.[٩]

إذن يطلق الولاء لغة على عدّة معان منها: المحبة، والنصرة، والاتباع، والقرب من الشيء، والدنو منه، والبراء لغة يطلق على عدة معان أيضاً منها: البعد، والتنزه، والتخلص، والعداوة.[١٠]

والولاء قريب من الولاية وهي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً، قال تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١١][١٢].

وفرق بين المولاة والتولي، أما التولي؛ فهو الذي نزل فيه قول الله عز وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[١٣].

وضابط التولي: هو نصرة الكافر على المسلم وقت الحرب بين المسلم والكافر، قاصداً ظهور الكفار على المسلمين، فأصل التولي: المحبة التامة، أو النصرة للكافر على المسلم، فمَن أحب الكافر لدينه؛ فهذا قد تولاَّه تولياً، وهذا كفر، وأما موالاة الكفار؛ في مودتهم، ومحبتهم لدينهم، وتقديمهم، ورفعهم، وهي فسق وليست كفراً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[١٤].[١٥]

اما البراء، فهو مصدر الفعل برئ الذي يعني الخلو، ويقال بريء السقيم اذا تخلص من المرض، وخلا منه، واصل الباب انفصال الشيء من آخر فيكون المراد السلامة من السقم[١٦].

فالبريء: الخالي وأبرأت الرجل من الدين اذا اخليت ذمته، ويبرء المريض براءً اذا خلا من المرض[١٧]

ويقال: انا من هذا الامر براء اي منه خلي، وبرأت شريكي، اذا فارقته وتبارأ الشريكان اذا تفاصلا وافترقا، وبارأ الرجل والمرأة اذا صالحها على الفراق، ومن معانيه التنزه عن المذموم والتباعد والمزايلة[١٨]، فإذا قيل تبرأ الله من المشركين فكأنه باعدهم من رحمته، فبرء من كذا أي نزهه عنه، كمن يبرأ من الذنب والتهمة والتبرؤ مبالغة في الابتعاد[١٩]، عن امر ما.

وقد ورد الفعل في القرآن الكريم في الغالب مشيرا الى الابتعاد عن افعال بعينها، فقد قال في اكثر من موضع: ﴿وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[٢٠]، وقال: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٢١]، وورد في القرآن قوله: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٢٢]، ولم يرد الفعل برء من الانسان الا على لسان الشيطان فقد جاء فيه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[٢٣].

المطلب الثاني
الولاء والبراء اصطلاحا

الولاء شرعاً: هو نصرة المسلم للمسلم، ومحبته واكرامه واحترامه، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً[٢٤].

واما البراء شرعاً: فهو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار.[٢٥]

ان مفهوم البراءة كما جاء في القرآن الكريم يستعمل في الافعال المذمومة كما في قوله تعالى على لسان ابراهيم (ع): ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[٢٦] في حين تم تكرار أن المؤمنين بعضهم اولياء بعض، وان اليهود بعضهم اولياء بعض[٢٧]، فصار الولاء للأشخاص والافكار والبراء من الافكار دون الاشخاص، وهي ملاحظة دقيقة تسهم في إبراز الرحمة الإلهية التي تمنح الإنسان فرصة آخرى للإيمان مهما بلغ من الكفر.

ويتضح الولاء بحسب الاستعمال القرآني من خلال الآتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[٢٨]، قال الطبري: أي لاناصر لكم غيري[٢٩].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[٣٠]. قال الطوسي: الولي هنا هو القيم بالأمر[٣١]، والملاحظ أن لفظ ((نصير)) غالبا ما يُعطف على ولي بحيث يتضح انهما يدلان على معنى متقارب قفد جاء في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[٣٢]، فيتفق الطوسي[٣٣]، مع الطبري[٣٤] في: أن هذا نهي عن اتخاذ المؤمنين الكفار أعواناً وأنصاراً، ثم وضح الطبري قوله بأنه لا توالوهم على دينهم وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين بل أن الولاية التي بمعنى النصرة قد حجبت عن المسلم غير المهاجر قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[٣٥]، ثم عقب قائلا: أي حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون الى دار الاسلام[٣٦]، فدار لفظ الولاية مدار المؤازرة سواء بالنصرة أم الانضمام الى بعضهم.

٣ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٣٧]، لقد ذكر المفسرون عدة روايات في سبب نزولها فقد أورد الطبري انها نزلت في عبد الله بن أبي سلول الذي تمسك بحلفه مع اليهود بعد ما أظهروا عداوتهم لله وللرسول[٣٨]، وبذلك يتبين أن المعيار هو العدوان الواقع أو المتوقع من مجموعات يكون موقف المسلم منها البراء بسبب عدوانها على المسلمين وليس بسبب الكفر فقط.

٤ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[٣٩]، أي توالونهم وتنصرونهم[٤٠]. ويلاحظ في الآية ان المناط هو النهي هو العداوة لله والعداوة للمسلمين، أي أن معيار عدم الولاية ليس الكفر فقط.

٥ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ

اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤١]. قال المفسرون انها نزلت في طالب بن بلتعه حين كتب الى قريش يخبرهم بعزم النبي (صلى الله عليه واله) على فتح مكة[٤٢]. وتسييره الجيوش باتجاه مكة، فأخبر الله نبيه فأرسل الى من يحمل كتابه، وبذلك نزلت، قال الطوسي: نهى الله عن موالاتهم في امر الدين، فأما في أمر الدنيا، فلا بأس في مجالستهم ومعاشرتهم وغاية ما تدل عليه الآية أن أمر الدين مقدم على النسب[٤٣].

أما لفظة البراءة فلم ترد في القرآن الكريم بالقدر الذي وردت به الولاء والتولي وفيما ذكر لبعض ورودها:

١ـ جاء في سورة التوبة قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله وَأَنَّ الله مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ الله بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤٤] ومعناه انقطاع العصمة ورفع الايمان والخروج من العهود التي عاهد بها المشركين بإعطائهم أربعة اشهر وبدها فأن الله برئ من المشركين ورسوله أي من عهده مع المشركين، وقيل ان البراءة الاولى في النص لإنهاء العمل بالعهد، والبراءة الثانية لقطع الموالاة والاحسان مع المشركين[٤٥]، ومعنى ذلك تغيير في سياسة الرسول (صلى الله عليه واله) معهم بسبب عدم التعايش معهم وهو معنى محتمل.

٢ـ وفي سورة يونس قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٤٦]. أي لكم جزاء عملكم وأنتم بريئون مما أعمل، وأنا برئ مما تعملون أي أن لكل جزاء عمله[٤٧].

والملاحظ هنا هو البراءة من الأعمال لا من الأشخاص، والبراءة بحدود هذا المعنى تدل على العزلة والانقطاع عنهم، من دون أي إشعار بترتيب آثار الكفر عليهم من القتل واستحلال المال..

ومما تقدم تتم ملاحظة الولاء والبراء في المنظور القرآني لم تأخذ ذلك الحيز

العقائدي الذي يمكن أن تكون معه فكرة الولاء والبراء مفصلا أساسيا من مفاصل الإيمان والكفر، وبعبارة آخرى، لم تبرز أهميتها الكبرى في ضوء الاستعمال القرآني، فضلا عن تباين استعمال المفردتين كما تم بيانه من حيث كون الولاء يكون للأشخاص والافكار، في حين يكاد ينحصر البراء في الأفكار، مما يكسب المسألة طابعا إرشاديا أكثر مما هو تشريعيا أو عقائديا، بل تبقى المسألة في حدود ظروفها الواقعية والتي تكون سياسية على الأغلب.

المطلب الثالث
تشكل عقيدة الولاء والبراء

في ظل تناول المفسرين المتقدمين تتضح معالم أولية عن فكرة الولاء والبراء، من خلال النظر في الآيات القرآنية المتناولة لمفردتي (الولاء والبراء).

ذكر القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٤٨] أي: من فوض أمره إلى الله، وامتثل أمر رسوله، ووالى المسلمين فهو من حزب الله"[٤٩].

واورد ابن كثير: "فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة، ومنصور في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ...﴾"[٥٠].

والملاحظ من قول كل منهما أن فكرة الولاء والبراء في الآية لا تتعدى حدود (المعية) الصالحة والانتماء للحق، وقد تم التركيز على فضل ذلك الانتماء، دون المقابلة في ذكر مفردة (البراء) كما هو متبع لدى الاتجاه السلفي في ضوء الفرع اللاحق.

وذكر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٥١]: "أمر في هذه الآية بموالاة من يجب موالاته، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ أي المؤمنون الموصوفون بالصفات المذكورة"[٥٢].

وذكر الكلبي: "ذكر الوليّ بلفظ المفرد إفراداً لله تعالى بهما، ثم عطف على اسمه تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين على سبيل التبع، ولو قال إنما أولياؤكم لم يكن في الكلام أصل وتبع"[٥٣].

ومن الاستعمالات القرآنية ما تعلق بالولاء للطاغوت، قال تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٥٤]، والمراد بالطاغوت: "يعني الأنداد والأوثان الذين يعبدونهم من دون الله أي: كل ما عبد من دون الله من شجر أو حجر أو كوكب أو إنس أو جن، أو ملك أو حيوان... الخ.[٥٥]

ومنها ما تعلق بالولاء للظلمة كالمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٥٦]، والمراد بالظالمين: قال ابن عباس وابن زيد: "يريد أن المنافقين أولياء اليهود"[٥٧].

والظالم يشمل الذي يتبع غير المنهج الحق، ويخاصم أهل الحق، فهو ظالم لنفسه ومن النصوص القرآنية التي يدل ظاهرها على كفر وارتداد من يوالي الكفار قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ﴾[٥٨]، قال الطبري في تفسير الآية: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه (من يفعل ذلك فليس من الله في شيء) يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر[٥٩].

وهنا صورة مشددة تتعلق بخيانة المسلمين وعدم نصرتهم في الظروف السياسية الحساسة التي تستدعي ولاءً خالصا للأمة الإسلامية.

فهذه حدود التصور المبكر لفكرة الولاء والبراء، بل كانتا فكرتين منفصلتين، وقد تمت الممازجة بينهما لدى الاتجاه السلفي.

المحور الثاني
تحول فكرة الولاء والبراء إلى أصل اعتقادي

تقوم عقيدة الولاء والبراء – لدى التصور السلفي- على الحب والبغض، وثنائية الحب والبغض يتم اسنادها – لديهم- إلى ثنائية الإيمان والكفر، وهذه الثنائية حتمية في ضوء ما يُفاد من النصوص الدينية، وعلى أساسها تم توظيف الولاء

والبراء من خلال الحب والبغض لتكون معيارا لتحقق الإيمان والكفر، يقول ابن تيمية: (على المؤمن أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه – وإن ظلمه. فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [٦٠]، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم، فليتدبر المؤمن: أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه والإهانة والعقاب لأعدائه، وإذا اجتمع في الرجل الواحد: خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة كاللص تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)[٦١].

ولّما كان الولاء والبراء مبنيين على قاعدة الحب والبغض... فإن الناس في نظر الاتجاه السلفي – بحسب والولاء والبراء– ثلاثة أصناف:

الأول: من يحب جملة. وهو من آمن بالله ورسوله، وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام علماً وعملاً واعتقاداً. وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله، وانقاد لأوامره وانتهى عما نهى الله عنه، وأحب في الله، ووالى في الله وأبغض في الله، وعادى في الله، وقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول كل أحد كائناً من كان[٦٢].

الثاني: من يحب من وجه ويبغض من وجه، فهو المسلم الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فيحب ويوالى على قدر ما معه من الخير، ويبغض ويعادى على قدر ما معه من الشر ومن لم يتسع قلبه لهذا كان ما يفسد أكثر مما يصلح.. وإذا أردت الدليل على ذلك فهذا عبد الله بن حمار،[٦٣] وهو رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم - كان يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله))[٦٤] مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه[٦٥].

الثالث: من يبغض جملة وهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره، وأنه كله بقضاء الله وقدره وأنكر البعث بعد الموت، وترك أحد أركان الإسلام الخمسة، أو أشرك بالله في عبادته أحداً من الأنبياء والأولياء والصالحين، وصرف لهم نوعاً من أنواع العبادة كالحب والدعاء، والخوف والرجاء والتعظيم والتوكل، والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة، والذبح والنذر والإبانة والذل والخضوع والخشية والرغبة والرهبة والتعلق، أو ألحد في أسمائه وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين، وانتحل ما كان عليه أهل البدع والأهواء المضلة، وكذلك كل من قامت به نواقض الإسلام العشرة أو أحدها.[٦٦]

ويلخص ابن تيمية المسألة بقوله: (الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعادة إنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان، قال تعالى: إ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾[٦٧]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٦٨][٦٩].

وقد أفاد منها ابن تيمية على أنها قضية ذات أبعاد شاملة ودائمة من دون أن تكون خاضعة للمتغير الزماني، فقد ارتكز على الجانب الثابت منها ليوظفه في جانب آخر يؤسس لمائز أو فيصل جديد بين الإيمان والكفر.

إن التحول المهم في نظرية الولاء والبراء قد حصل في فكر ابن تيمية الذي يعد من

أهم مصادر الاتجاه السلفي، فقد أعطى في كتبه ورسائله لموضوع الولاء والبراء أهمية بالغة، فالكافر عند ابن تيمية يعم كل من ليس مؤمنا برسالة الاسلام كما يفهمها هو، وهو كل من انطبق عليه وصف الكافر، فهو مستحق للبراءة حتى اذا أحسن الى المسلمين من غيرهم، أو حتى أذا كان مسلماً وأعتمد مسلكاً غير مسلكهم[٧٠]. وكمثال على ذلك يقول: (اذا رأيت النصراني أغمض عيني كراهةً أن ارى عدو الله)[٧١]. ويتضح مدى التطرف من ابن تيمية إذ ان رسول الله (صلى الله عليه واله) لم يغفل او يهمل اليهود الذين سكن معهم، لافي حالة السلم ولا في حالة الحرب فترة طويلة وقد تعايش معهم كما هو واضح في طريقة حكمه في المدينة.

ويرى ابن تيمية أن الاصل بغض أعداء الله الا في حالة الطمع في إسلامهم[٧٢]. فيقول: (أما اذا لعن المسلم دين اليهود الذين هم عليه في هذا الزمن، فلا بئس به في ذلك فأنهم ملعونون هم ودينهم)[٧٣].

ويعقب ابن تيمية على قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٧٤]، بقوله: (لقد ذكر النص للجملة الشرطية فعل الشرط وجوابه والشرط يقتضي تحقق جوابه اذا وجد المشروط، وأن الحرف (لو) يقتضي انتفاء الشرط مع انتفاء المشروط، فقد دلت الآية على أن الايمان ينافي أتخاذهم أولياء، ولا يجتمع الايمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل على أن من أتخذهم أولياء لم يفعل الأيمان الواجب بالله والنبي وما أنزل اليه)[٧٥]. بحيث أنه يفهم الإيمان الوارد في الآية على أنه الإيمان المنجي المساوق للإسلام، في حين يمكن حمل لفظ الإيمان في الآية – في قوله يؤمنون- على الإيمان الحقيقي لذلك تم تذييل الآية بوصفهم فاسقين، والفسق غير الكفر.

ويقرر ابن تيمية في موضع آخر (أن شهادة لا اله الا الله تقتضي الا يحب المسلم ألا الله ولا يبغض ألا لله، ولا يوالي ألا لله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه لله)[٧٦]. و(أن المؤمنين أولياء الله وبعضهم

أولياء بعض، والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين، وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين وبين أن ذلك من لوازم الايمان ونهى عن مولاة الكفار وبيت ذلك منتفٍ في حق المؤمنين) [٧٧]، ليتحقق أن جوهر الأيمان وماهيته يتجسد في الموالاة للمؤمنين والمعاداة لغيرهم، ولا يجتمع مع موالاة المؤمنين محبة غيرهم ومن لم يكن على وصف ابن تيمية فهو غير مؤمن.

وهذا التصور يحيل الايمان والكفر الى دائرة ضيقة تتمثل في الولاء والبراء من دون ملاحظة الحيثيات الموضوعية لكيفية التولي والتبري وموقهما الحقيقي ضمن المعرفة الدينية.

ولا يكتفي ابن تيمية بوجود الموالاة والمعاداة في القلب، وإنما يطلب أن تكون ظاهرةً قال: ((وأعلم أنه وأن كانت البغضاء متعلقةً بالقلب، فأنها لا تنفع حتى تظهر أثارها وتبين علامتها، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين)) [٧٨]، وهكذا يضع السلفيون للموالاة مجموعة أفعال يجب أن يقوم بها المسلم حتى تتحقق منه الموالاة، ويضعون للمعاداة مجموعة مفاهيم وأفعال على المسلم القيام بها حتى تتحقق المعاداة، ومن تلك الافعال:

١ـ الهجرة من بلدان الكفر الى بلاد المسلمين مع أن الظاهر من قول النبي (صلى الله عليه واله): ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)) [٧٩]. هو انتهاء فرض الهجرة بفتح مكة.

٢ـ مناصرة المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان ومواساتهم في الألم والسرور ونصحهم وتوقيرهم وعكس ذلك مع الكفار.

ويجعل الفكر السلفي الولاء والبراء أمرين متلازمين، فلا يكون ولاء دون براء ولا براء دون ولاء، ويمكن أن ينتفي الولاء بنظرهم بمجرد الرضا بكفر الكافرين، وعدم تكفيرهم أو الشك بكفرهم، أو تصحيح أي مذهب لهم، والتحاكم اليهم والركون أليهم، واتخاذهم بطانة، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، والإقامة في بلادهم، والسفر إليها ولو لغرض النزهة ومتعة النفس، وهكذا يتم نقل تلك الأفعال من مجال التشريع إلى مجال

العقائد لتكون من معايير الكفر التي يمكن أن يقع فيها الكثير من المسلمين[٨٠].

كذلك تحقق البراءة والمعاداة للكفار لديهم بعدم اتباعهم بأي أمر من الامور، ومعصيتهم فيما أمروا به، وترك مودتهم والتشبه بهم في الافعال الظاهرة، فيقول ابن تيمية: (لا تقلدهم حتى في ما فيه مصلحة لنا، لأن الله اما ان يعطينا في الدنيا مثله او خيراً منه، وأما ان يعوضنا عنه في الآخرة)[٨١].

ومن خلال تتبع مصادر الفكر السلفي تمت ملاحظة أن فكرة الولاء والبراء قد أضيف لها الكثير من الإضافات التي من شأنها أن تحول الفكرة من طابعها الديني العام إلى كونها أصلا إيمانيا مستقلا، كما يتضح في قول محمد بن عبدالوهاب: (أن الانسان لا يستقم له دين ولا إسلام ـ ولو وحد الله وترك الشرك، الا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة، وإن الانسان اذا اظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فأنه كافر مثلهم، وأن كان يكره دينهم، ويبغضهم ويحب الاسلام والمسلمين)[٨٢].

وهذا الرأي ينافي حقيقة كون الإكراه على الكفر ليس بكفر، وهي فكرة مجمع عليها ويشهد لها القرآن الكريم بقول تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٨٣].

ومعنى الولاء عندهم حب الله والرسول والصحابة والمؤمنين ونصرتهم والبراء بغض الكافرين والمبتدعين ومعاداتهم وجهادهم بالقلب واللسان واليد[٨٤].

وتطورت فكرة الولاء من الموالاة العامة في المسلمين الى موالاة لجماعة خاصة منهم، وتحولت البراءة كما وردت في النص من المشركين المعتدين على اهل الاسلام الى عموم غير المسلم، وان كان معاهداً، ومحسناً أو صاحب فضل على المسلمين ثم عممت على كل من يخالف مسلك تلك الجماعة المتشددة فكل من خالفهم في الرأي، فتجب البراءة منه بدل النصح والمناصحة.[٨٥]

يقول سيد قطب: (ان الولاية المنهي عنها هي ولاية التناصر والتحالف ولا تتعلق بأتباعهم في دينهم، اذ المسلمون في

تحالفهم مع غير المسلمين يحسبون ان ذلك جائز وهو كفر وشرك)[٨٦]، بمعنى ان اتباع دينهم أمر مفروغ من منعه، وإنما المقصود هو التحالف معهم.

المحور الثالث: مناقشة أدلة عقيدة الولاء والبراء

يستدل السلفيون على رؤيتهم التي تم عرضها للولاء والبراء بمجموعة من الادلة القرآنية والروائية:

المطلب الاول: الاستدلال بالقرآن الكريم ومناقشته:

فمن القرآن الكريم استدلوا بالعديد من الآيات وسيتم تقديم أنموذجين مهمين:

الأنموذج الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[٨٧]، وهذه الآية اخبار منفي وتعد الجملة المنفية ﴿لا تتخذ﴾ احدى صيغ النهي عند الفقهاء وينصرف لفظ الكافرين في الآية الى من جحد الوحدانية أو نبوة محمد (صلى الله عليه واله)، أو المعاد، واختلف المفسرون في جملة ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على قولين:

أحدهما: اي مع وجود المسلم فلا يولى الكافر فإذا كان بالمؤمن كفاية في أداء المهام اكتفي به[٨٨].

ثانيهما: أن كلمة دون تعني غير، اي من غير المؤمنين[٨٩]، والمهم في المسألة هو دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ﴾[٩٠]، التي استفادوا منها الكفر، إذ لم تتفق كلمة المفسرين على ان هذه الآية دالة على الكفر[٩١] أو تصلح دليلا على التكفير، وتنص هذه الآية على ان هذا الحكم هو حكم الله في الوضع الطبيعي، أما في حالة اكراه المسلم واجباره على موالاتهم بالضغط والتهديد وحالات خوفه على نفسه فهو مستثنى من الحكم، ويناقش استدلالهم بأمور:

إن سبب نزول الآية يشير إلى ظرف صعب وحساس بين المسلمين وغيرهم، فقد كان لعبادة بن الصامت حلفاء من اليهود واراد ان يستعين بهم في معركة الاحزاب فعرض الامر على النبي (ص) فنزلت، وغاية ما تدل عليه الآية ان مع وجود المسلم وكفايته لا يستعان بغيره[٩٢]،

لذلك جاء قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ﴾ الجملة التي لا تصلح دليلاً على التكفير لان موالاة المسلم للكافر لا تخلو من وجوه[٩٣]:

احدها: ان يكون راضياً بكفره ويعتقد بصحة دينه وهذا ممنوع شرعاً ولكن دون التكفير.

ثانيها: ان يكون معه معاشراً معاشرة جميلة بحسب الظاهر، وهذا غير ممنوع عند اغلب المفسرين الا اصحاب الاتجاه السلفي، ومنهم ابن كثير الذي يرى ان كلمة ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ﴾ معناها قد برئ من الله الذي تصلح مستنداً للتكفير وآخراج المسلم من الدين.

ثالثاً: أن المولاة عبارة عن محبة وقرابة مع اعتقاد ان دينه غير صحيح، وهذا لا يوجب الكفر وان كان منهيا عنه، ويؤيد هذا أن النهي عن موالاة الكافر وقد ورد في آيات آخرى، وقد عقب عليه النص بتعقيبات مثل: ((أن من يفعلها فقد ضل سواء السبيل)) أو كقوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[٩٤]، ولم يصرح النص بالكفر والتكفير، على أن الراجح هو أن علة النهي عن موالاتهم المنصوص عليها هي العدوان لا الكفر.

ويرى الزمخشري أن معنى: ﴿يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٩٥]، أي أنه منسلخ من ولاية الله[٩٦]. ويقول ابو حيان في البحر المحيط أنه وأن نهى الله عن المعاشرة إلا أنه قرر للمنهيين صفة الايمان فخاطبهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٩٧]، وهذا الخطاب يعني انهم باقون في جماعة المؤمنين ولم يخرجوا منها.

ويستفيد الرازي أن المسلمين لو تولوهم وتولوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه[٩٨]، لان موضوع الحكم اختلف عما هو في النص، وباختلاف الموضوع يختلف الحكم.

مما تقدم: فإن ما يستدل به السلفيون من عدم البراءة منهم يلزم الكفر غير تام، ولا يستقيم له دليل لأن للموالاة درجات وأنواع، فليست كلها معايير للكفر، وأن الآية تعني الا يترك المسلم من دون أن يعتمد عليه ويتم الاعتماد على غيره لان كلمة ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلا اذا اعتبرناها ((من غير المؤمنين)) يكون تكراراً لا

موجب له، وإن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ﴾[٩٩]، لا يصلح دليلاً لفظياً على التكفير، فضلاً عن عدم ملاحظة جانب العدوان والظرف المشحون بالحرب.

الأنموذج الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[١٠٠]، استدلوا بهذه الآية استنادا إلى النهي الصريح الذي يوضح أن المخالف للنهي يعد منهم وكلمة ((منهم)) أي ليس من المسلمين.

وسبب نزول هذه الآية هو قصة عبادة بن الصامت، وعبد الله بن أبي سلول كما جاء في تفسير الطبري[١٠١]، وذهب الرازي الى أنها تتضمن النهي عن استنصارهم ومعاشرتهم معاشرة المؤمنين وذكر أن علة النهي كون بعضهم أولياء بعض[١٠٢]، والآية تدل على تجنب مخالطتهم.

ويبين البيضاوي في تفسيره علة النهي إذ يقول: (لانهم متفقون على خلافكم، ولأنهم يوالي بعضهم بعضاً بإجماعهم على مضادتكم)[١٠٣]، والمضادة والمخالفة، يمكن أن تكون هي المناط دون الكفر، ويدعم ذلك ظروف الصراع والعدوان على المسلمين فليس السبب كفرهم بل عداوتهم.

ويفصّل صالح الفوزان القول على أن معيار الكفر بمظاهرة الكفار هو مظاهرتهم لأجل دينهم، وأن مظاهرتهم على غير الدين لا تكون كفراً، وذكر أقسام مظاهرة الكفار فقال: (ومظاهرة الكفار على المسلمين تحتها أقسام:

القسم الأول: مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين، مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن ظاهرهم وأعانهم وساعدهم على المسلمين مع محبة دينهم، وما هم عليه، والرضى عنهم، وهو مختار، غير مكره، فإنه يكون كفراً مخرجاً من الملة، على ظاهر قوله تعالى: " فَإِنَّهُ مِنْهُمْ "[١٠٤].

القسم الثاني: أن يعاونهم على المسلمين، لا مختاراً بل يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم، فهذا عليه وعيد، ويخشى عليه من الكفر المخرج من الملة ...

القسم الثالث: من يعين الكفار على المسلمين، وهو مختار غير مكره، مع بغضه لدين الكفار، وعدم الرضا عنه، فهذا لا

شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، ويخشى عليه من الكفر- وقد ذكر أقساما آخرى-[١٠٥].

ويتضح أن تقييد الكفر بموالاة الكفار بأن تكون الموالاة لأجل دين الكفار، وأن أصل الولاء والبراء لا ينتفي إلا بمعاداة المؤمنين لإيمانهم، أو موالاة الكفار لكفرهم، وأن ما دون ذلك من معاداة المؤمنين أو موالاة الكفار لا يكون كفراً مخرجاً من الملة، وإن كان قادحاً في كمال الولاء والبراء.

إن الكفر بموالاة الكفار ليس مطلقاً، بحيث يشمل كل موالاة لهم، وإنما هو مقيد بموالاتهم لأجل دينهم.

وعلى هذا الوجه يفهم اشتراط ابن جرير للكفر بموالاة الكفار أن تكون موالاتهم على دينهم، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾[١٠٦]. فيقول: (معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك "فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ" يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر)[١٠٧]. وتفصيل الفوزان أهون من إطلاقات غيره مما تقدم من ناحية ملاحظة المولاة لأجل الدين التي تدل على الميل لدين غير المسلمين، لكن مجرد الميل لا يستوجب الكفر، فضلا عن كون المولاة على درجات أيضا.

لقد تم تقديم أنموذجين لأبرز الآيات التي يستدل بها السلفيون على رؤيتهم للولاء والبراء من بين عشرات الآيات، واتضح أن الفكر السلفي يعيد إنتاج النص القرآني بما يحقق رؤيته الخاصة، وأغلب الاستفادة منها، تتم باللازم وليس بالدلالة الصريحة القاطعة.

وأمر خطير مثل فكرة الولاء والبراء إذا كان من المسائل المؤثرة في الايمان والكفر فلا يمكن استنباطه بالظن والتأويل، بل لابد من توخي القطع واليقين في مثله.

وقد اهمل الاتجاه السلفي عشرات الآيات التي تأمر المسلمين بالتعايش

السلمي مع غيرهم كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[108].

وهذه الآية تحدد علة النهي عن موالاة الكافر بشكل صريح وقاطع نفياً أو إثباتاً[109]، وذهب الرازي الى ان المراد بالبر: الاكرام والتفضل[110]، فيظهر من النص أن لا مانع من اكرامهم والتفضل عليهم.

يقول الطبري (وأولى الاقوال بالصواب قول من قال عني بذلك ((لاينهاكم الله...)) الآية. جميع اصناف الملل والاديان والجواز في أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم، فجميع من لم يقاتلنا ومن لم يخرجنا من ديارنا ولم يخصص به بعضاً دون بعض ولامعنى لقول من قال ان ذلك منسوخ لان بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه أذا لم يكن في ذلك دلالة له او لا هل الحرب على عورة لأهل الاسلام)[111]، وفي هذا دلاله قاطعة على رأي يخالف الفهم السلفي.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[112]، وفيها دلالة واضحة على مسايرتهم ومعايشتهم بالتي هي أحسن، واستثناء (الذين ظلموا) يدل على أن البراءة منهم لا علاقة لها بكفرهم.

يقول الزمخشري: (اي بالخصلة هي احسن، ومعنى ((إلا الذين ظلموا)) أي افرطوا في الاعتداء على المؤمنين)[113]، ونقل الرازي عن المفسرين قولهم: (أن المراد أي لا تجادلوهم بالسيف وأن لم يؤمنوا الا أذا ظلموا وحاربوا) [114]، فيكون المعيار هو الحرب، والعدوان والقتال والآخراج من الديار، لا الكفر.

ومن ذلك قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١١٥]، الذي أجاز طعامهم والزواج بهم واحل طعامنا لهم، وكل ذلك يهدر القول بالمباعدة، وبناءً عليه اجاز أغلب فقهاء الاسلام حل ذبائحهم وجميع مطاعمهم. قال الزمخشري: (به اخذ الشافعي وهو قول عامة التابعين وبه أخذ ابو حنيفة وأصحابه، وقد افتى بأن حكم الصابئين هو حكم اهل الكتاب)[١١٦]. ويجيز البيضاوي الزواج بالكتابية وان كانت من بلاد تحارب المسلمين[١١٧].

إن هذه الآيات وعشرات مثلها تؤسس لعلاقة طيبة سلمية بين المسلمين وغيرهم من اتباع الاديان والمعتقدات الآخرى على قاعدة السلم. فالسلم موجب للبر والقسط، أما الحرب والعدوان فهو سبب المباعدة والمقاطعة والبغض وهو الاستثناء من القاعدة[١١٨].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الولاء والبراء إذا كانا في ظروف الحرب والعداوة بمعنى أن ظروف العداء هي المعيار في تشكل حكم الولاء والبراء فذلك يعني عدم صلة المفردتين بالتكفير، وعدم كون أي منهما –الولاء أو البراء– معيارا للتكفير، وأن أقصى حد يمكن أن يكون معه الولاء للكفار كفرا هو ما كان الولاء لهم لكفرهم، فضلا عن مظاهرتهم على المسلمين.

المطلب الثاني
الاستدلال بالسنة الشريفة ومناقشته

يستدل الاتجاه السلفي بمجموعة من الاحاديث النبوية لإسناد رؤيتهم للبراء والولاء من خلال الآتي:

١ـ ما رواه احمد عن جرير بن عبد الله البجلي: (ان رسول الله (صلى الله عليه واله) بايعه على ان ينصح لكل مسلم ويبرأ من كل كافر)) [١١٩]. والبراءة هنا على المستوى العقائدي لا العملي.

٢ـ وما رواه ابن شيبه عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله: (أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله) [١٢٠]، وهذا نص عام لا تخصصه مصاديق المتلقين للخطاب وعليه يبقى على عمومه، إضافة إلى كونه متعلقا بالإيمان بالمعنى الأخص

الذي يكون على درجات نحو الإيمان الحقيقي والكامل، لا أنه متعلق بالإيمان بالمعنى العام المقابل للكفر.

٣ـ ما رواه السيوطي: في الجامع الصغير عن ابن عباس أن رسول (صلى الله عليه واله) قال: (أوثق عرى الايمان الموالاة في لله والمعادة في الله والحب في الله والبغض في الله)[١٢١]، وهو ايضا عام لا دلالة فيه على كون الموالاة والمعاداة أصل إيماني بل كان التعبير بـ (أوثق) دالا على الإيمان بالمعنى الأخص الذي يحقق الإيمان الحقيقي من خلال ان الذي يتحكم بمشاعر المؤمن هو الله فهو يحب لله ويبغض لله من دون ان يكون هناك تخصيص للحب والبغض.

٤ـ قوله (صلى الله عليه واله): (لا تساكنوا المشركين) [١٢٢] وفيه ارشاد بعدم مساكنتهم خوفاً على المسلمين من الضلال والتأثر بسلوكهم المخالف للدين.

٥ـ قوله (صلى الله عليه واله): (أنا برئ من كل مسلم مع مشرك)[١٢٣]، وهو إرشاد للانعزال في السكن في ظروف الدعوة الجديدة تجنبا للإشتباك، فقد كان الظرف يقتضي العزلة عنهم في بدء الدعوة، والبراءة هنا لا تعني بالضرورة البراءة المصطلح عليها بل يمكن أن تكون بمعنى أن النبي (صلى الله عليه واله) برئ من دم المسلم الذي يساكن المشركين رغبة منه إذا ما قاموا بقتله.

٥ــ وعن احمد: ان عبد الله بن رواحة كان يخرص الثمار لدى اليهود فقال لهم: ((يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق الي ولكن ذلك لا يحملني أن احيف بكم))[١٢٤]. على الرغم من كونهم مسالمين ومعاهدين فإنه يعلن بغضه لهم لكفرهم فقط كما يعتقد السلفيون، وهو لا يمثل سلوك النبي (صلى الله عليه واله).

فالحديث الاول قد صدر عن رسول الله ص إبان كون الدعوة الجديدة تحتاج الى عزلة لئلا يؤثر غير المسلم على أتباع الدين الجديد، فالأمر النبوي الحب في الله والبغض في لله إرشاد لكي يضع الدين الجديد معياراً للعلاقات الإنسانية وهو طاعة الله وخير البشر وعمارة الكون وإقامة العدل.

ومن ناحية آخرى يمكن القول أن المسلم اذا ساكن غير المسلم في عصر النبوة بظروفه القابلة لحدوث التصادم فأنه يحتمل

ان يكون عرضة للقتل فأمرهم بالعزلة، وهذا كله لا ينطبق حالياً على عصورنا، فاستدلال السلفي يلغي كل المتغيرات التي حصلت في حياة المسلمين ويلغي اجواء صدور الحديث وظروفه ويبقى منفرداً مع النص من دون استحضار الظروف التاريخية التي انتجته، ومن مشاكل استدلالهم هي التعويل على التعميم والاطلاق.[١٢٥]

من ذلك مثلاً: استدلالهم بأن الاحاديث النبوية نهت عن موالاة الكافر، ولأن الموالاة لفظ يضم مجموعة افعال، فالأمر يضم جميع ما يضمه اللفظ، وبذلك يجعل المودة بل الموقف المحايد إزاء الآخر بمثابة عدم امتثال للأمر الالهي.

ومن ذلك اعتبار المعاداة لمن حاد الله وحاد رسوله والمؤمنين فيرون أن كل قول أو فعل يصدر من أحد من الناس مخالف لكتاب الله هو محادة تستوجب البغض والمعاداة، حتى لوكان الذين خرجوا منهم ذلك القول قد أحسنوا للمسلمين وسالموهم أو كان لهم رأي قابل للحوار، وفي تعليلهم لبغض من يحسن للمسلمين، يقول المتشددون تعليلاً لذلك لأنهم _أي الكفار_ وإن احسنوا للناس ولكنهم اساؤوا الى الرب، والرب اغلى[١٢٦].

ومن صور التعميم أن الآيات القرآنية تفرق بين جماعة اهل الكتاب فتستعمل غالباً (من) التبعيضية قبل لفظ اهل الكتاب للإشارة الى ان المراد البعض منهم وليس جميعهم، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾[١٢٧]، وواضح من النص ان المراد ليس كلهم وجاء فيه: ﴿وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾[١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾[١٢٩]، ومقابل هذا جاء في كتاب الله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[١٣٠]، ومنها قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[١٣١].

أن هذه النصوص كلها –سواء في معرض المدح او الذم– لا تعمم على اهل الكتاب جميعاً

انما يخص بعضهم، فوضح منه ان السبب اعمالهم وليس كفرهم كما هو مدعاهم.

ومن النصوص المتقدمة نلاحظ ظاهرة التبعيض في قضايا اهل الكتاب ومواقفهم فلم يعاملهم القرآن معالمة واحدة لكونهم غير مسلمين انما عامل كلا منهم على موجب افعالهم.

ومن صور الاطلاق والتعميم استدلالهم بنص ﴿أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[١٣٢]، ليؤسسوا البراءة من عموم غير المسلم، والنصح الصريح، انه خاص بالمشركين، اضافةً الى انه صريح في انهاء العمل بمعاهدة وقف النزاع المسلح التي عقدها النبي (صلى الله عليه واله)، مع كل القرى التي حاربته من المشركين، بسبب العدوان على اصحابه وخرقهم الهدنة والموادعة وقد اعطاهم القرآن فترة اربعة اشهر هدنه بعدها يواصل القتال، فالمسالة يحكمها ظرف خاص، والمخاطبون مجموعة محددة لكن على الرغم من ذلك تجد الفكر الاصولي يعم ويطلق الحكم ويوسع موضوع الحكم ليشمل كل العصور والأزمنة وكل من يطلق عليه غير المسلم[١٣٣].

خاتمة

عندما تتم ملاحظة طبيعة الاستدلال السلفي نجد أنه في الوقت الذي عمم البراءة والمعادة للمشركين الى عموم اهل الاديان، بل الى عموم اهل المذاهب، داخل الدين الاسلامي ممن تختلف رؤاهم عن السلفيين، نجده قد قلص الولاء من عموم اهل مسلك العدل والإيمان بالله من المسلمين وغيرهم إلى فئة ضيقة جدا متمثلة بالمسلك العقائدي الخاص، وجعل الموالاة حصراً بهم، وبذلك يعمم الاتجاه السلفي البراءة والعدوان والبغضاء ويقلص التعاون والمحبة، وهو ما يتنافى مع روح الإسلام الأصيل.

واتضح أيضا مما سبق أن القراءة السلفية تحاول أن توظف عدة وسائل من أجل الاعتباط في التكفير والإقصاء، ومن ثم استساغة نوع دخيل من أنواع الجهاد عبر إمالة الاستدلال وتضخيم بعض المفاهيم ونقلها من موقعها الطبيعي إلى مواقع لم تكن ضمن خارطة التفكير الديني، بل تم انتاجها فيما بعد تحت ذريعة إحياء المفاهيم والقيم الأولى.

Abstract

The vocabulary of loyalty and innocence is a complex term expressing an established belief of the Salafi beliefs ،which later turned from a secondary religious idea to a faith origin that entered a condition in faith to constitute in light of this a criterion of atonement ،and it is worth noting that loyalty and innocence are two fixed ideas in religious knowledge ،but it should be done Being aware of them in a manner consistent with what is required by the religious texts without exaggerating making them a separate separation that requires arbitrariness in atonement ،and for the matter to be clarified ،the concept of loyalty and innocence must be addressed and how theoretical conversion will take place ،and then the issue will be discussed in light of accepted scientific standards.

الهوامش

(١) ظ: الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين: ٢/ ١٩٧، وكذلك: ٨/ ٣٦٥.

(٢) ظ: الجرجاني، التعريفات، ١/ ٨٥، ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٤٠٠ـ ٤٠٧.

(٣) ظ: الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: ٢/ ٤٦٨، الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة: ٢/ ٢٩٥، ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٢٣٦.

(٤) سورة محمد: ١١

(٥) سورة البقرة: ١٠٧

(٦) سورة الانعام: ٥١

(٧) ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٤٢١٤١

(٨) ظ: الفرهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين: ٨/ ٣٦٥، الراغب الاصفهاني، الحسين، مفردات ألفاظ القرآن: ٨٨٧٨٨٥، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ١/ ٤٠٧٤٠٠

(٩) ظ: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ١/ ٣٥٦٣٥٤

(١٠) سورة البقرة: ٢٥٧

(١١) ظ: الحنفي، ابن ابي العز، شرح العقيدة الطحاوية: ٤٠٣، السعدي، عبد الحمن، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: ٤٢٢

(١٢) سورة المائدة: ٥١

(١٣) سورة الممتحنة: ١

(١٤) ظ: صالح آل الشيخ، ضابط التولي والمولاة، موقع الآلوكة: HTTP: //MAJLES. ALUKAH. NET/

(١٥) الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين: ٢/ ١٧٧

(١٦) الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: ٢/ ٤٤١

(١٧) ظ: الصاغاني، العباب الزآخر، ١/ ٣، الازهري، تهذيب اللغة، ٥/ ١٠٥

(١٨) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ١/ ٣١

(١٩) سورة الانعام: ١٩.

(٢٠) سورة يونس: ٤١.

(٢١) سورة الشعراء: ٢١٦

(٢٢) سورة الحشر: ١٦ وسورة الانفال: ٤٨

(٢٣) ظ: ابن تيمية، احمد ابو المجد، الفرقان: ٥٣ + الدرر السنية في الاجوبة النجدية: ٢/ ٣٢٥ + الموالاة والمعادات: ١/ ٢٨

(٢٤) انظر للتعريف الاصطلاحي للولاء والبراء: الحنفي، ابن ابي العز، شرح العقيدة الطحاوية: ٤٠٣، السعدي، عبد الرحمن، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: ٤٢٢

(٢٥) سورة الانعام: ٧٨.

(٢٦) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٢٠١

(٢٧) سورة البقرة: ١٠٧

(٢٨) الطبري، محمد بن جرير، البيان في تأويل آي القرآن: ٢/ ٤٨٤

(٢٩) سورة البقرة: ١٢٠

(٣٠) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٣٩٨١/ ٣٩٨

(٣١) سورة ال عمران: ٢٨

(٣٢) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٣٩٨٢/ ٤٣٣

(٣٣) ينظر تفسير لفظة الوالي: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢/ ٤٨٩، ٦/ ١٤١، ١٤٢، ٥٦٤

(٣٤) سورة النساء: ٨٩

(٣٥) الطبري، محمد بن جرير، البيان في تأويل آي القرآن: ٢/ ٤٨٥

(٣٦) سورة المائدة: الاية ٥١

(٣٧) الطبري، محمد بن جرير، البيان في تفسير القران: ٢/ ٤٨٥

(٣٨) سورة الممتحنة: الاية، ١

(٣٩) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ٩/ ٤٠٤

(٤٠) سورة التوبة: الاية، ٢٣

(٤١) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٤

(٤٢) المصدر نفسه: ٥/ ٢٤

(٤٣) سورة التوبة: ١ـ٣

(٤٤) ظ: الطبرسي، ابو علي، جوامع الجامع: ٢/ ٤٥

(٤٥) سورة يونس: الاية، ٤١

(٤٦) ظ: الطبرسي، ابو علي، مجمع البيان: ٥/ ٨. القاسم بن سلام، الاموال: ١/ ٤٣١

(٤٧) سورة المائدة: ٥٦

(٤٨) القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٥٧١.

(٤٩) الرازي، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٧١.

(٥٠) سورة المائدة: ٥٥

(٥١) الرازي، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٣٨٢.

(٥٢) الغرناطي، محمد بن احمد، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٨١.

(٥٣) سورة البقرة: ٢٥٧

(٥٤) ظ: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: ٣/ ٢١.

(٥٥) سورة الجاثية: ١٩

(٥٦) انظر: القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ٤٦٤، الشوكاني: علي، فتح القدير: ٥/ ٨.

(٥٧) سورة آل عمران: ٢٨

(٥٨) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: ٣/ ٢٢٨.

(٥٩) سورة الحجرات: ٩

(٦٠) ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٠٨

(٦١) ابن سحمان، ارشاد الطالب: ١٣.

(٦٢) ظ: العسقلاني، ابن حجر، الاصابة في معرفة الصحابة: ٤/ ٢٧٥

(٦٣) ظ: البخاري، محمد بن اسماعيل، المسند الجامع: ٦/ ٧٨

(٦٤) الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الاوسط: ٢/ ٩٣

(٦٥) التبريزي، الميرزا جواد، ارشاد الطالب: ١٩

(٦٦) سورة المائدة: ٥٥–٥٦

(٦٧) سورة المائدة: ٥١

(٦٨) ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموع الفتاوي: ١٠/ ١٠٨

(٦٩) المصدر نفسه: ٦/ ١٠٩

(٧٠) المصدر نفسه: ١٠/ ٦٣٨

(٧١) السمهوري، رائد: نقد الخطاب السلفي (ابن تيمية أنموذجاً): ٤١

(٧٢) ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموع الفتاوي: ٣٥/ ١٢١

(٧٣) سورة المائدة: ٨٠ــ٨١

(٧٤) ابن تيمية، احمد ابو المجد، كتب الايمان: ١٤

(٧٥) ابن تيمية، احمد ابو المجد، الاحتجاج بالقدر: ٦٢

(٧٦) ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموع الفتاوي: ٢٨/ ١٩٩

(٧٧) ابن تيمية، احمد ابو المجد، سبيل النجاة: ٤٤

(٧٨) النووي، محمد حياة، المسند الجامع: ١٠/ ١٧٤

(٧٩) ظ: سليمان بن عبدالله، أوثق عرى ألأيمان: ٤٨

(٨٠) ابن تيمية، احمد ابو المجد: أقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم: ١٧٢

(٨١) سليمان بن عبد الله: الدلائل: ٤١.

(٨٢) سورة النحل: ١٠٦

(٨٣) مجموعة مؤلفين، الحركات الاسلامية في الوطن العربي: ١/ ١١٣

(٨٤) مجموعة مؤلفين، الحركات الاسلامية في الوطن العربي: ١/ ١١٣

(٨٥) سيد قطب: في ظلال القرآن: ٢/ ٩٠٩

(٨٦) سورة ال عمران: ٢٨

(٨٧) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: ١/ ٦٠

(٨٨) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: ٥/ ٤٢٠

(٨٩) سورة ال عمران: ٢٨.

(٩٠) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: ٥/ ٤٢٠

(٩١) المصدر نفسه: ٥/ ٤٢١.

(٩٢) ظ: عبد الامير كاظم زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليات الإسلامية المعاصرة: ٣٧٦

(٩٣) سورة الانفال: ٧٣

(٩٤) سورة ال عمران: ٢٨

(٩٥) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: ١/ ٦٠

(٩٦) الزركشي محمد بن بهادر، البحرالمحيط: ٣/ ١٨٨

(٩٧) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: ٥/ ٤٢١

(٩٨) سورة ال عمران: الاية٢٨

(٩٩) سورة المائدة: ٥١

(١٠٠) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: ١٠/ ٤٢٤

(١٠١) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: ٢/ ٣٥

(١٠٢) البيضاوي، عبد الله بن عمر، انوار التنزيل واسرار التاويل: ٢/ ٨٣

(١٠٣) سورة المائدة: ٥١

(١٠٤) الفوزان، صالح، دروس في شرح نواقض الإسلام: ١٦٠١٥٩

(١٠٥) سورة آل عمران: ٢٨

(١٠٦) الطبري، محمد بن جرير، البحر المحيط: ٥/ ٣١٥

(١٠٧) سورة الممتحنه: ٨/ ٩

(١٠٨) البيضاوي، عبد الله بن عمر، انوار التنزيل واسرار التاويل: ٥/ ٢٨٨

(١٠٩) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: ٤/ ٢٩٧

(١١٠) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: ٢٣/ ٣٣٣

(١١١) سورة العنكبوت: ٤٦

(١١٢) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: ٥/ ٢١٦

(١١٣) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: ١٢/ ١٧٨

(١١٤) سورة المائدة: ٥

(١١٥) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: ٣/ ٢٥

(١١٦) البيضاوي، عبد الله بن عمر، انوار التنزيل واسرار التاويل: ٣/ ٤٨.

(١١٧) الكبيسي، خليل، السلام في الاسلام: ١٨٨

(١١٨) أحمد بن حنبل، مسند احمد: ٤٤/ ٣٥٧

(١١٩) الالباني، محمد ناصر الدين، صحيح الالباني: ١١/ ٢١٥

(١٢٠) السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، الجامع الصغير: ١/ ٦٩

(١٢١) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ٢/ ١٤١

(١٢٢) النسائي، احمد بن شعيب، السنن: ٨/ ٣٦.

(١٢٣) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٢٢

(١٢٤) ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، الفتاوى: ٢/ ٤٦٧.

(١٢٥) سورة البقرة: ١٠٩

(١٢٦) سورة ال عمران: ٦٩

(١٢٧) سورة البينة: ٦

(١٢٨) سورة ال عمران: ٧٥

(١٢٩) سورة ال عمران: ١١٣

(١٣٠) سورة التوبة: ٢

(١٣١) ظ: عبد الامير كاظم زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليات الإسلامية المعاصرة: ٣٧٥.